

عمدة القاري

هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه أي في الوضوء وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود Bهما وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه بإسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر Bهما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجباني عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فإن الشافعي Bه قال في الأم لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها أنها حرام وثالثها أنها خلاف الأولى وأبعد قوم فقالوا أنه إذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وإن تجاوزوا عطف على قوله الإسراف فيه وهو عطف تفسيري للإسراف إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن إن يَأْتَمَ فإن قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فأين الحديث قلت لا نسلم ذلك لأن قوله وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة حديث لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ أيضاً مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج إلى هذا التكلف .

(باب لا تقبل صلاة بغير طهور) .

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الصلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا أعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرمانى والمراد به ههنا الوضوء وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به

وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة أصلاً إلا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث أبي هريرة يقوم مقامه .

1 - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) .

قيل أن الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص وجوابه أنه وإن كان خاصاً ولكنه يستدل به على أن الأعم منه نحوه بل أولى على أننا قلنا أن الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضاً عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن